

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله والعضباء هي التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه هي التي ذهب ثلث قرننها اختاره أبو بكر وأطلقهما في المذهب والمستوعب والتلخيص
ونقل أبو طالب النصف فأكثر وذكر خلال أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزئ .
وقيل فوق الثلث لا يجزئ قاله القاضي الجمع وذكره بن عقيل رواية وكون العضباء لا تجزئ من
مفردات المذهب .

وقال في الفروع ويتوجه احتمال يجوز أعصب الأذن والقرن مطلقا لأن صحة الخبر نظرا
والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب وأولى
بالإجزاء .

قلت هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف .
وكذا الأقل من الثلث وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة في أقل من الثلث وفي
الخرق والشق .

وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذننها أو قرننها .

وقيل لا تجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث واختار صاحب الإرشاد أنه لا يجزئ ما ذهب أقل
ثلث أذننها أو قرننها ولا المعيبة بخرق أو شق لقول علي رضي الله عنه لا تضحي بمقابلة وهي ما
قطع شيء من مقدم أذننها ولا بمدابرة وهي ما كان ذلك من خلف أذننها ولا شرقاء وهي ما شق
الكي أذننها ولا خرقاء وهي ما ثقب الكي أذننها وحمله الأصحاب على نهى التنزيه